

## وزارة الإعلام

**قرار وزاري رقم (124) لسنة 2017**

تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (53) لسنة 2006

بشأن المطبوعات السمعية والبصرية والسمعة البصرية

وزير الإعلام:

- بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر والتحف التذكارية.

- القرار الوزاري رقم 53 لسنة 2006 بشأن المطبوعات السمعية والبصرية والسمعة البصرية والجدول الملحق به.

- القرار الوزاري رقم (5) لسنة 2017 بتعديل بعض بنود جدول الرسوم المقرونة على الخدمات التي تقدمها وزارة الإعلام الملحق بالقرار الوزاري 53 لسنة 2006 المشار إليه.

- قرار وزير التجارة والصناعة رقم 330 لسنة 2017 بشأن السماح بالتزخيص للأعمال الحرفة مناهية الصغر والجدول الملحق به.

- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

فقر

مادة أولى

- يضاف للقرار الوزاري رقم 53 لسنة 2006 المشار إليه مادة جديدة برقم (11) مكرر نصها كالتالي:

مادة (11) مكرر:

- استثناء من الأحكام الواردة في المواد السابقة، يجوز مزاولة الأشطة الإعلامية الحرفة مناهية الصغر - المبينة بالجدول المرفق - بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وفقاً للشروط والضوابط التالية:

1- أن يكون طالب التزخيص كوفي الجنسية، حسن السيرة محمود السمعة، ولم يصدر ضده الحكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

2- أن يكون صادراً له ترخيص من وزارة التجارة والصناعة بمزاولة أحد الأعمال الحرفة مناهية الصغر.

3- سداد الرسم المقرونة بجدول الرسوم الملحق.

4- توقيع طالب التزخيص شخصياً على الإقرار المعده لهذا الغرض.

- مدة الترخيص ثلاث سنوات قابلة للتجديف مدد بمثلها.

مادة ثالثة

- يضاف إلى جدول الرسوم الملحق بالقرار الوزاري رقم 53 لسنة 2006 المشار إليه الندين التاليين:

الملحق	نوع الخدمة
15 د.ك	إصدار ترخيص لنشاط إعلامي مناهي الصغر
10 د.ك	تجديد ترخيص لنشاط إعلامي مناهي الصغر

مادة ثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويحصل به من تاريخ نشره.

وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء

وزير الإعلام بالوكالة

محمد عبد الله المبارك الصباح

صدر في: 13 صفر 1439 هـ

الموافق: 2 نوفمبر 2017 م

## وزارة التجارة والصناعة

**قرار وزاري رقم (567) لعام 2017**

بشأن تعديل موعد تقديم البيانات السنوية لشركات ووكلاء التأمين

ووكلاء التأمين

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على قانون شركات ووكلاء التأمين رقم (24) لسنة 1961 وتعديلاته.

- وقانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص الحالات التجارية ولائحة التنفيذية.

- والمرسوم رقم 1/2016 بإصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 2017.

- وعلى القرار الوزاري رقم (287) لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1/2016 بإصدار قانون الشركات.

- القرار الوزاري رقم (133) لسنة 1997 بشأن تعديل موعد تقديم البيانات السنوية لشركات ووكلاء التأمين.

- وما عرضه وكيل الوزارة.

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

فقر

مادة أولى

تلزم شركات ووكلاء التأمين ب تقديم بياناتها المالية السنوية إلى الوزارة في موعد لا يتجاوز 31 مارس من العام التالي للسنة المالية المقدمة عنها تلك البيانات.

مادة ثانية

يلغى القرار الوزاري رقم (133) لسنة 1997 بشأن تعديل موعد تقديم البيانات المالية السنوية لشركات ووكلاء التأمين.

مادة ثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويحصل به من تاريخ النشر وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير التجارة والصناعة

ووزير الدولة لشؤون الشباب بالوكالة

خالد ناصر الروضان

صدر في: 15 صفر 1439 هـ

الموافق: 5 أكتوبر 2017 م